لتيقن النجاسة في احد المشتبهات كما تقرر سابقا
ويوخذ من المقابل المذكور كراهة الاقتداء هنا
على الاصح السابق للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب
في الجماعة لان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها
كذا في شرح المنهج فلو كان في المشتبهات الخمس
نجسان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين
وبطلت خلف اثنين فيصح له في هذه الصورة
صلوات ثلاثة واحدة صلى فيها اماما وثنتان
صلى فيهما ماموما فامام الصبح يعيد المغرب و
العشا لانحصار النجاسة في اماميهما وامام الظهر
يعيد العشاء والعصر وامام العشاء يعيد المغرب
والعصر ولو كان في الخمسة ثلاثة نجسة
صحت خلف واحد فقط لما مر من انحصار النجاسة
في الائمة فيصح له في هذه الصورة صلاتان واحدة
صلى فيها اماما وواحدة صلى فيها ماموما فامام
الصبح والظهر يعيد العصر والمغرب والعشاء وامام
العصر يعيد الظهر والمغرب والعشاء وامام المغرب
يعيد الظهر والعصر والعشاء وامام العشاء يعيد
الظهر والعصر والمغرب ولو كان النجس اربعة
لم يقتد احد منهم باحد بل تصح صلاة كل منهم منفردا
لما تقرر ولو سمع صوت حدث بين خمسة او ستة
وتناكروه وام كل في صلاة فالحكم في ذلك فيه كما ذكر
في مسئلتي الاواني والثياب وخرج بقولنا فيما سبق
ولم يظن بالاستعمال اصحابه من ذلك المشتبه
شيئا ما لو ظن بالاجتهاد طهارة اناء او ثوب غيره

كانا به

ولو تعدد النجس المشتبه من الانية او الثياب فضابط المسئلة انه يصح لكل واحد ان يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر بعد الذي اخذه لنفسه فاذا استوفاه بطل الاقتداء اهـ وكذا يقال فيما بعده مد

كذا في شرح م ر وغيره

كانا به او ثوبه فيصح اقتداؤه به قطعا اي من غير
خلاف لعدم تردده او نجاسته فيمتنع قطعا
لذلك وتعبيري بالظن في قولي في ظن مامومه
هو مراد من عبر بالاعتقاد هنا كما صرح به الغزي
على الجلال في قوله والمراد بالاعتقاد هنا الظن
الغالب لا ما اصطلح عليه في الاصول من انه الحكم
الجازم لغير دليل انتهى وتعبيرهم بالاعتقاد يشمل
الاعتقاد الجازم لدليل ناشئ عن اجتهاد في الفرع
كحنفي اقتدى به شافعي وقد علم تركه فرضا
كالبسملة او الطمانينة او اخل بشرط كان لمس
زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به
حينئذ على الاصح اعتبارا باعتقاد المأموم لانه
يعتقد انه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه افتصد
اي فيصح اقتداؤه به على الاصح المذكور لانه يرى صحة
صلاته وان اعتقد هو بطلانها وبخلاف ما اذا
لم يعلم انه ارتكب ما يخل بصلاته او شك فيه لان
الظاهر انه يراعي الخلاف ويأتي بالاكمل عنده اذ من
شان الامام مراعاة الخلاف ونحن مامورون
بتحسين الظن بالمسلمين خصوصا الائمة فنحمله على
ما لا يقتضي البطلان مما ذكر واستشكل تعليل
الاصح المذكور بعدم اعتبار باعتقاد المأموم بما
ذكروه في باب الجمع بين الصلاتين من انه لو نوى
مسافران اقامة اربعة ايام بموضع واحدهما
حنفي يعتقد القصر والاخر شافعي لا يعتقده انقطع
بوصولهما اليه فالشافعي وجاز له بكره ان يقتدي

شمل صح

قوله وقد علمه ترك فرضا قال العلامة الزيادي اذا علم انه يترك لا يصح الربط به في الابتداء لانه حينئذ كالامي وقال غيره تصح القدوة قبل الترك اي ثم تبطل بالترك ان لم يفارقه بالنية ونظر فيما قاله الزيادي العلامة الغزي ولم يبين وجه النظر فتامله

اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)